

نشرة مرصد الرشوة

WWW.TRANSPARENCYMAROC.MA



افتتاحية

من أجل سياسة عمومية للقضاء

لهم. ابتداء بوقائع مختلفة، تورط فيها أعضاء من عائلات نافذة وحفظ قضايا اختلاس المال العام، مروراً بالخرق السافر للقانون من أجل الحصول على رضى الأقوياء، يُعطي القضاء الانطباع أن مهمته هي خدمة الأقوياء وليس الإعلان عن سمو الحق والقانون.

مر إصلاح القضاء الذي يبدو أنه يشكل ورشة دائمة بثلاثة مراحل أساسية: مرحلة تأكيد هويته الوطنية عبر التوحيد والمغربنة والتعريب (قوانين سنة 1057 و1065 أساساً)، مرحلة خضوعه السياسي مع اعتماده على إمكانيات محدودة (قوانين سنة 1974)، ومرحلة تأهيله داخل مسلسل انفتاح اقتصادي وسياسي.

ولم تكن أية مرحلة من هذه المراحل موضوع تشخيص شامل ولا موضوع إستراتيجية شاملة قابلة للمتابعة والتقييم. فغداة الاستقلال، أزاح تحقيق هذه القطيعة مع النظام الكولونيالي دفعة للنقاش حول مدى إمكانية تنفيذ التدابير المتخذة، وفي

لا يحظى القضاء المغربي بثقة المواطنين ولا بثقة الفاعلين الاقتصاديين ولا حتى بثقة الذين يعتبرون المسؤولين عنه. فالمؤشرات المرجعية في مجال الرشوة، مثل التحقيقات الوطنية تشير إلى أن هذه المرافق متفشية فيها الرشوة بشكل كبير. أما المختصين بالتقييم والفاعلين الاقتصاديين فيعتبرون أنها تمثل العائق الرئيسي أمام الاستثمار بعد المسألة الضريبية. فضلاً عن كون تقديرات الهيئات الأجنبية والمهنيين المغاربة ليست مشجعة.

إن الحذر المعبر عنه بهذا الخصوص تؤيده تبعية القضاء بشكل واضح لسلطة السياسية والمال. ويتجسد بشكل واضح في الإفلات من العقاب الذي يستفيد منه أولئك الذين يستغلون حصانات قانونية منحت لهم، وأيضاً كل الذين يتفاخرون بالاستفادة من حماية الأوساط العليا

محتويات العدد

- 1 الافتتاحية
- 3 خاص عن ترانسبارانسى
- مساهمة ترانسبارانسى المغرب في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة
- الحرية لشكيب الخياري وجائزة النزاهة
- تكنولوجيا جديدة للإعلام والتواصل
- ترانسبارانسى المغرب تنظم مائدة مستديرة حول مشروع القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الرشوة
- إفتتاح مركز ثاني للدعم : القانوني ضد الرشوة بفاس

الملف الرئيسي للعدد: إصلاح القضاء ما بين التقدم والمقاومة

- 6
- إرث الحماية
- مغربة العدالة سنة 1965 وإصلاح سنة 1974
- خطط الإصلاح
- خطابات وتصريحات حول الإصلاح
- الخطاب الملكي لسنة 2009 يعطي دفعة جديدة للإصلاح
- مطالب حركة 20 فبراير
- مقترحات المجتمع المدني
- آفاق الدستور الجديد

المراجع والمصادر حوار

15
15

سنة 1974 فرضت الأمور الضرورية المتعلقة بالتأطير الإداري للحدثة والمراقبة السياسية للمجتمع بأسره نفسها ضد كل احتجاج وضد المس باستقلالية القطاع، وأسس المحاكمة العادلة. وابتداء من عقد التسعينات سمح الطابع الاستعجالي للقيام بالتأهيل الإداري والقضائي الذي نادى به البنك الدولي بتحديد إصلاح القضاء في مجال الأعمال، وذلك بالإشارة إلى أن التحسين العام للنظام سينتج ما سوف يتم تحقيقه عن طريق تحسين فاعلية المجالات التي سيطالها الإصلاح.

فالبعد السياسي للإصلاح تم إما بالتخلص منه بشكل تام، وإما بتركه لمعالجة محددة عبر عدة ميكانزمات مثل ميكانزم هيئة الإنصاف والمصالحة. وهكذا وضع النظام القضائي في مأمن من كل تقييم وبالأحرى من أية مساءلة. ومنذئذ لم يعد من الممكن أن ننسب أزمة القضاء بالضرورة لمشاكل الكفاءة والإمكانات وتحيين القوانين.

يبدو أن هذا المنطق لا زال مهما في حدود أن مشاريع الإصلاح المقدمة من طرف الوزيرين الذين تعاقبا على هذه الوزارة تمثلت في ما يقارب عشرين نصا تنظيميا وتشريعيًا، وهي النصوص التي أعدت على الأرجح

من طرف نفس الفريق التقني في الوزارة وقدمت للحصول على الموافقة لهيئات التقريرية، بدون أي تشاور مع مهنيي العدالة ومختلف الأطراف المعنية.

إن تخلي التنظيمات السياسية بل وأعضاء الحكومة عن مسؤوليتهم بهذا الخصوص تحقق بالاعتراض عليهم بخرافة «المجال الخاص بالملك». وتم الحصول على تراجع مشابه للشركاء الأجانب الذين طلب منهم تقديم الدعم المالي والتقني عن الحوار بتذكيرهم بأن الأمر يتعلق بـ«مجال السيادة الوطنية». وحتى داخل هيئة القضاء، يتم الاعتراض على القضاة، بـ«واجب الحياد والتحفظ» الذي يجب عليهم الالتزام به، وذلك لمنعهم من أية مشاركة في اتخاذ القرارات من طرف زملائهم الذين تم اختيارهم كمسؤولين إداريين.

ولكن عندما ابتعد الملك علانية عن هذه المواقف بتعيينه على رأس الوزارة وبالتتابع وزيرين تم اختيارهما من بين مسؤولي حزب سياسي مهم، وبالذعوة في خطاب للعرش، إلى تشاور واسع لتحديد المميزات العامة للعدالة، واجهت النقاش العمومي صعوبات عاقت انطلاقه، باستثناء مذكرة حول إصلاح العدالة التي أعدتها ترانسبارانسي المغرب وجمعيات حقوقية أخرى. يمكن

أن نخشى أن يُعبر الموقف المتحفظ للمؤسسة السياسية بهذا الصدد عن الخوف من التعدي على اختصاصات غير مسموح بها أو فتح باب الجحيم. إن الكل مقتنع مع ذلك بأن أزمة العدالة لا تختزل في اختلالات النظام القضائي. فهي ليست فقط نتيجة السياسات العمومية المتبعة في هذا المجال، ولكن هي أيضا انعكاس للإفلاس العام للحكومة. فبالمطالبة بإنهاء الإفلات من العقاب والرشوة والتخلص من رموز الشطط في استعمال السلطة، تضع الشوارع العربية عدالة بلدانها أمام تحدي تحمل مسؤولية السلطة التي تطالب بها. وأن تخضع للمحاسبة بهذا الخصوص. وبدفع هذا الثمن يمكن ربح الثقة السياسية والبناء التدريجي للحكومة القضائية.

ويجب أن يشكل التشاور الصريح والفعلي حول العدالة قيد الإنجاز، أول امتحان للعهد المؤسستي الجديد على هذا الطريق.



خاص عن

ترانسبيرانسي

مساهمة ترانسبيرانسي المغرب في الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة

ندوة صحفية نظمتها ترانسبيرانسي
المغرب

«الجميع ضد الرشوة»

ترانسبيرانسي المغرب تنظم معرضا حول:
«حكمة الأمثال: فنانون ضد الرشوة»

إبان الندوة الصحفية المنظمة يوم الخميس 17 مارس بنادي المحامين بالرباط، عبرت ترانسبيرانسي، من خلال كاتبها العام السيد رشيد الفيلاي المكناسي عن إرادتها في القيام بتقييم ذاتي لمساهماتها في «الهيئة المركزية للوقاية من الرشوة».

ولقد أشار السيد الفيلاي المكناسي أن ترانسبيرانسي المغرب «ستعلن موقفها، في غضون الأيام المقبلة وعلى ضوء استنتاجاتها، من مشاركتها في هذه الهيئة الإدارية، وكذا من الشروط التي يجب أن يتمتع بها إطار مؤسساتي قادر على الإجابة بشكل مقبول على انتظارات المواطنين وعلى الالتزامات الدولية للبلد وعلى تفشي آفة الرشوة». ودعا الأطراف الأخرى المشاركة في هذه الهيئة أن تحذو حذو ترانسبيرانسي المغرب وأن تقوم بتقييم درجة التزام القطاعات التي تمثلها في سيرورة محاربة الرشوة.

وحسب السيد الفيلاي المكناسي، يُفسر هذا القرار على وجه الخصوص بهشاشة الإطار القانوني المنظم لهذه الهيئة والإمكانات المادية والبشرية التي وضعت رهن إشارتها، والتي لا تؤهلها بالمرّة للقيام بأبحاث وأداء دورها بشكل فعال.

الرباط القاضي بمنع تظاهرة تسليم جائزة النزاهة بسبب الشطط في استعمال السلطة، مناسبة بالنسبة لترانسبيرانسي للاحتفال بالتسليم المباشر للجوائز لكل من السيد شكيب الخياري وللسيد عبد الرحيم برادة.

لقد اعتقل شكيب الخياري، المناضل الحقوقي ورئيس جمعية الريف لحقوق الإنسان، في فبراير 2009، على إثر إدانته الشجاعة لتواطؤ السلطات العمومية في الاتجار بالمخدرات. ولقد صدرت في حقه ثلاث سنوات سجن نافذة وغرامة مالية قدرها 750000 درهما وذلك بناء على تهم كاذبة. ولقد قضى ثلثي الحكم في السجن. وكانت الشجاعة التي واجه بها شكيب الخياري هذه المحنة بالنسبة لحركة حقوق الإنسان دافعا إضافيا للتعبئة على الصعيد الوطني والدولي لصالح قضيته ولصالح قضية محاربة الرشوة التي رفعتها حركة 20 فبراير عاليا في تظاهراتها.

ويسر ترانسبيرانسي المغرب أن يقع اختيار لجنة التحكيم المستقلة على شخص شكيب الخياري لمنحه جائزة النزاهة السنوية التي أسست سنة 2010، كما يسرها أيضا المآل الذي آل إليه النضال المشترك الذي التزمت به للحفاظ على حرية تكريم، وبكل حرية، المواقف النموذجية لصالح النزاهة وانتصار الحق.

نظمت ترانسبيرانسي المغرب بتاريخ 5 أبريل برواق «باب الخير-الأودية» بالرباط معرضا تحت عنوان «حكمة الأمثال، فنانون ضد الرشوة». ولقد تميز هذا المعرض بقراءة نصوص كتاب وشعراء وصحافيين وكتاب مسرحيات، وسوف يتم تجميع مساهماتهم في مؤلف جماعي موجه لتجميع أكبر عدد ممكن من المواطنين بغية إغناء والحفاظ على ثقافة محاربة الرشوة.

وسوف يوزع هذا المؤلف مجانا على نطاق واسع أو يباع بثمان رمزي، كما أن عائدات هذا الكتاب ستستعمل لصالح أعمال ومشاريع الجمعية المغربية لمحاربة الرشوة.

الحرية لشكيب الخياري وجائزة النزاهة

بلاغ ترانسبيرانسي المغرب

يعتبر إطلاق سراح المناضل شكيب الخياري بتاريخ 14 أبريل 2010 وإلغاء المحكمة الإدارية بالرباط لقرار والي



هامش:

(1) طنجة يوم السبت 19 مارس،
الدار البيضاء يوم الأحد 27 مارس،
فاس يوم السبت 16 أبريل، مراكش يوم
السبت 23 أبريل، أكادير يوم السبت 30
أبريل 2011.

ترانسبرانسي المغرب تنظم مائدة مستديرة حول

موضوع «النهوض بالنزاهة» إبان القيام
بالإصلاح الدستوري

نظمت ترانسبرانسي المغرب يوم
الخميس 12 ماي، مائدة مستديرة
خصصت للنهوض بالنظام الوطني
للنزاهة. ولقد عرفت هذه التظاهرة
التي نظمت بمؤسسة «إبرت ستفتونغ»
مشاركة 30 شخصا منهم برلمانيون
وفاعلون من المجتمع المدني
وصحفيون وأعضاء في ترانسبرانسي
المغرب. ولقد دار اللقاء حول ثلاث
موضوعات أساسية:

موضوع تشخيص النظام الوطني
للنزاهة وقدمه السيد النويضي عبد
العزيز، مذكرة ترانسبرانسي المغرب
حول النهوض بالنظام الوطني للنزاهة
الموجهة للجنة المكلفة بإعداد مشروع
الدستور وقدمها السيد رشيد الفيلاي
المكناسي، ومقترحات الهيئات
السياسية والمجتمع المدني المتعلقة



تكنولوجيات جديدة للإعلام والتواصل

تم تنظيم ورشات جهوية حول استعمال
التكنولوجيات الجديدة للإعلام والتواصل
في محاربة الرشوة

في إطار مشروعها «الولوج إلى
المعلومة» نظمت ترانسبرانسي المغرب
5 لقاءات جهوية في عدة مدن مغربية (1)
حول موضوع «استعمال التكنولوجيات
الجديدة للإعلام والتواصل ومحاربة
الرشوة». ولقد جمعت هذه اللقاءات
مناضلين جمعويين يعملون في مجالات
حقوق الإنسان والمواطنة والشباب
والتنمية المحلية...

ولقد شارك أيضا في هذه اللقاءات
نشطاء في المجال الافتراضي، وذلك
ليقتسموا ويتبادلوا مع المساهمين
والمنظمين مختلف الأدوات التي
يستعملونها على شبكة الإنترنت.

ولقد عرفت اللقاءات نفس المسار في
مختلف المدن حيث كانت تفتح بتقديم
ترانسبرانسي المغرب ومشاريعها
المختلفة مع التركيز بوجه خاص على
مشاريع «الولوج إلى المعلومة» و«مركز
المساعدة القانونية لمحاربة الرشوة»،
ثم يلي ذلك عرض حول أهداف اللقاء
والتي يمكن تلخيصها على الشكل
التالي:

- تعبئة التكنولوجيات الجديدة للإعلام
في محاربة الرشوة.
- خلق بدائل محلية و جهوية لإطلاق
المبادرات في مجال محاربة الرشوة
بشكل جماعي ومشارك.
- النهوض بالإبداع والتجديد في مجال
خلق واستعمال الدعامات المستعملة
في محاربة الرشوة على شبكة
الإنترنت.

وأصرت الجمعية أيضا على أن تطبع
تنظيم تسليم هذه الجائزة الموجهة
لتمييز المواقف المؤثرة في مجال
محاربة الرشوة والنهوض بالنزاهة
بتكريم الأستاذ عبد الرحيم برادة
وذلك بمنحه جائزة خاصة، كاعتراف
بشجاعته ونكران الذات والذين برهن
عليهما طيلة مساره المهني بالوقوف
إلى جانب ضحايا القمع السياسي في
الأوقات الحالكة جدا التي عرفت
ممارسة مكثفة للاختفاء القسري
والتعذيب والمحاكمات الصورية. لقد
شارك الأستاذ عبد الرحيم برادة، مؤسس
ترانسبرانسي المغرب ومناضل حقوقي
من الرعيل الأول، في جميع المعارك
لصالح انتصار دولة الحق، وهو مثال
عن النزاهة.

لقد منعت أربعة قرارات من متتالية
منذ 09 دجنبر 2010 - وهو التاريخ
الذي يوافق اليوم العالمي لمحاربة
الرشوة - ترانسبرانسي المغرب من
الاحتفال العلني بهذه الاستحقاقات.
ولقد وضعت هذه الجوائز رمزيا في
سجن (وضعت داخل قفص) لإدانة
الاعتداءات المتكررة على حرية التجمع
والانتماء للجمعيات، ومن أجل تسجيل
التزام المجتمع المدني بمواجهتها. لقد
حان الوقت اليوم للاحتفال بهذا النصر
المزدوج في إطار تظاهرة فنية وأدبية
يشارك فيها المبدعون والمناضلون
وكل أولئك الذين يؤمنون بالديمقراطية
واحترام شخص الإنسان.

بنظام النزاهة وحماية المال العام وقدمها السيد جعفر حسون.

مشروع القانون المتعلق بحماية المبلغين عن الرشوة

نص ناقص في مضمونه ومضلل في عباراته

توصل البرلمان بمشروع قانون متمم لقانون المسطرة الجنائية، بإجراءات تهدف أساسا إلى تحقيق الحماية ضد المخاطر المهددة للسلامة الجسدية ولممتلكات الأشخاص المبلغين إما عن الرشوة وإما عن سلسلة أخرى من المخالفات المنصوص عليها في المادة 108 من القانون الجنائي، كما تم تعديلها بمناسبة تبني إجراءات استثنائية لـ«مكافحة الإرهاب».

ولقد سبق لترانسبرانسي المغرب أن طالبت منذ سنوات طويلة بإقامة هذه الحماية، ولقد سُرت بإدماج الحماية ضمن التزامات الدول، المنصوص عليها من طرف اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. ولكن الجمعية تتأسف لعدم تمكين المجتمع المدني من المشاركة الفعلية في إعداد هذا الإصلاح، وتتأسف لإعلان مشروع القانون الذي يرسخها تم تحت عنوان مضلل يحجب أغلب المخالفات التي تم تبنيه بسببها.

وتسجل ترانسبرانسي على وجه الخصوص أن:

1. التدابير المعتمدة تتلاءم مع التحريات والمتابعات المتعلقة بالجرائم التي

تتميز بممارسات عنيفة أكثر مما تتلاءم مع جرائم ذوي الياقات البيضاء كما يتمثل ذلك بالرشوة.

2. في غياب تدابير المواكبة والمصاحبة، لا يمكن للتدابير المعلنة إلا أن تكون غير فعالة بناء على قواعد الاشتغال والوسائل التي تتوفر عليها المصالح بالصحة والأمن والعدالة.

3. يشكل منح سلطات تقديرية واسعة للنيابة العامة وللمحكمة لاتخاذ قرارات -بمبادرتها الخاصة أو بطلب من مُبلغ أو خبير يعنيهما الأمر- فيما يتعلق بالكيفيات التي سيتم عبرها الحفاظ على سرية هويته إبان مرحلة التحقيق والمحاكمة، خطرا على حقوق الدفاع، وهو أمر مقلق جدا خاصة وأن المحاكمات الأخيرة المتعلقة بمكافحة الإرهاب والمخدرات والرشوة تؤكد اتساع مجال الانحرافات الممكنة.

وطبقا لما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمحاربة الرشوة، تعتبر ترانسبرانسي المغرب أن الحماية الفعلية للمبلغين الذين يدقون ناقوس الخطر والخبراء، يجب أن يتم التفكير فيها بمشاركة المجتمع المدني، وأن تعطى الأولوية للتخلص من العراقيل التي تمنع المواطنين من تقديم دعمهم التلقائي للهيئات المكلفة بالكشف عن الرشوة ومحاربتها. ومن تلك التدابير المنصوص عليها ما يلي:

- ضرورة حماية المبلغ عن الرشوة الذي يطلع على وقائع إجرامية في إطار مزاولته لأنشطته المهنية من كل عقوبة تأديبية ومن كل متابعة جنائية بسبب خرق السر المهني.

- تضمين تعريف إرشاء الشهود والمبلغين أفعالا تستهدف منع تقديم شهادة بكل حرية.

- الأخذ بعين الاعتبار حالة الضرورة التي تجعل المواطنين يرضخون لطلب تقديم الرشوة في وضعية استعجالية أو في وضعية خضوعهم لعلاقات سلطوية (الابتزاز).

تعتبر ترانسبرانسي المغرب، نتيجة لما سبق، أن التدابير المنصوص عليها في النص المذكور سابقا هي تدابير لا تتلاءم مع الهدف المعلن، وأن حظوظها في أن تتحول إلى تدابير فعلية هي حظوظ ضعيفة، كما أنها تشكل خطرا فعليا يخرق حقوق الدفاع ويمس بعدالة المحاكمة، في اللحظة التي يبحث فيها المغرب عن تقوية حقوق الإنسان والحكامة العمومية دستوريا.

وتذكر الجمعية بهذه المناسبة أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تجعل من المشاركة الفعلية للمجتمع المدني في إعداد وتطبيق التدابير القانونية والمؤسسية لمحاربة الرشوة المتوقع ارتكابها منطلقا أساسيا، وأنه في غياب تشاور حقيقي مع الأطراف المعنية، فإن الإصلاحات الأحادية الجانب والمتسرعة لا يمكنها أن تخدم الهدف المبتغى من التعبئة المواطنة ضمن سياسة ناجعة ضد هذه الآفة.



إصلاح القضاء ما بين التقدم والمقاومة

خصصت أخبار ترانسبرانسي، منذ ثلاث سنوات، عددها الثاني لمسألة القضاء، بتقديم ملف تحت عنوان «واقع عدالة تبحث عن إصلاح». ولقد ركز الملف على غياب الشفافية في مجال القضاء، وتظهر غياب استقلاليتها على وجه الخصوص في النظام الأساسي للمجلس الأعلى للقضاء وطريقة اشتغاله، والتنظيم التراتبي للنيابة العامة الذي يجعل قضاة النيابة العامة (وكلاء الملك ونوابهم) تابعين لسلطة وزارة العدل التي هي سلطة تنفيذية. وكشف ذلك الملف عن انعدام استقلالية قضاة المحاكم وحاول

تحليل أسباب ذلك. وقاد التذكير ببعض القضايا التي حدثت سابقا، خاصة ملف منير الرماش ورسالة للتاريخ، إلى التأكيد على أن هذه العينة المستقاة من أشهر القضايا التي تبين أن استقلالية القضاء كمؤسسة، ونزاهة القضاة كأشخاص وحرية التعبير والانتماء للجمعيات كما هو شأن المحامين، هي دوماً أمور منتهكة.

والعقارية يعود للقضاء الشرعي. أما ما يتعلق بالمجالات الأخرى، وعلى وجه الخصوص المجال الجنائي، فكانوا يحاكمون في محاكم المخزن والتي لم تكن تعرف لا مفهوم فصل السُّلطة ولا استقلال القضاء، بما أن القضاة الذين كانوا يصدرن الأحكام في هذه المحاكم كانوا هم الباشاوات والقياد، يساعدهم في ذلك مراقب مدني أو ضابط الشؤون الأهلية. وبعد الاستقلال، كان يجب القيام بكل شيء من البداية في هذا المجال. وكان عدد قليل جدا من القضاة هم الذين استفادوا من التكوين إلى حدود ذلك الوقت. وبالرغم من ذلك، تم تعيين قضاة، وبشكل سريع، ليعوضوا القياد، كما تم إنشاء إطار تنظيمي لهذه العملية. وعرفت السنوات التي تلت الاستقلال تقدما فعليا في تأهيل القضاء. فتم تعويض القياد بسرعة بالقضاة المحترفين، وإذا استمروا، بالرغم من النصوص، في إصدار أحكام تتعلق بالسلطة القضائية، فإن مبدأ فصل السلط طرح بشكل

تعاقب تنظيم موائد مستديرة وندوات ونقاشات، منذ عدة سنوات، حول موضوع إصلاح القضاء. ولقد وعدت بتحقيق هذا الإصلاح خطابات ملكية وتصريحات حكومية دون أن يتحقق أي شيء ملموس من ذلك على أرض الواقع. صحيح أن الانتقادات الموجهة لطريقة اشتغال القضاء لا تعود لوقت قريب، ولتقدير طبيعة المشكل من المفيد تقديم نظرة تاريخية موجزة عنه.

إرث الحماية

لقد تركت لنا الحماية، بكل تأكيد، نموذجا لقضاء مستقل، ولكن هذا النوع من القضاء أقيم سنة 1913 لصالح الفرنسيين والأجانب بشكل حصري. أما المغاربة فلقد ظلوا وحتى الاستقلال لا يستفيدون من هذا القضاء، حيث كانت لهم محاكمهم الخاصة. وهكذا كان كل ما يتعلق بالأحوال الشخصية

ومنذ نشر هذا الملف لم يتغير أي شيء، ولم يتحسن عمل القضاء، وتستمر الرشوة في النفسي فيه بشكل خطير. وحسب نتائج البارومتر الدولي للرشوة لسنة 2010، يوجد النظام القضائي على رأس القطاعات الأكثر ارتشاء بالمغرب. ويكشف التقرير الذي أنجزته ترانسبرانسي المغرب عن النظام الوطني للنزاهة سنة 2009 أيضا أن القضاء يشكل إحدى الركائز الأكثر هشاشة للنظام الوطني للنزاهة بالمغرب.

وعلى إثر نشر مذكرة حول إصلاح القضاء (أنظر أسفله) نظمت ترانسبرانسي المغرب بتاريخ 17 أبريل 2010 ورشة نقاش حول هذا الموضوع بمساهمة جامعيين وممثلين عن المحامين والقضاة والمجتمع المدني. ولقد تم عرض ومناقشة قضايا مختلفة منها: ضرورة أو عدم ضرورة إصلاح دستوري مسبق، عوائق الإصلاح، انعدام الاستقلالية، تشخيص حالة القضاء كما قدمتها الدراسة حول النظام الوطني للنزاهة.

تفانم تدهور نوعية القضاء الذي أصبح المطلوب منه ليس هو ضمان أمن المواطنين، ولكن الحفاظ على الأمن، كما أن مستوى كفاءة القضاة وكتاب الضبط والمحامين والخبراء القضائيين تدهور مثلما تدهورت ظروفهم المادية. كما أن مقرات المحاكم رديئة وغير كافية في أغلب الأحيان، وكتابة الضبط التي يعتبر دورها أساسيا لإقامة وتبوع وأرشفة الملفات حرمت من الوسائل التقنية الأكثر بساطة.

خطط الإصلاح

اعترفت السلطات مبكرا بخطورة الوضع. ففي خطاب بتاريخ 31 مارس 1982 صرح الحسن الثاني بأن «المغرب لم ينجح في بناء نظام قضائي على أسس صلبة». وفي سنة 1995 أعلن عن إصلاح عميق وجذري للقضاء. وفضلا عن ذلك، في سنة 1995 أثار تقرير البنك الدولي سياسة التأهيل. ويقدر ذلك التقرير أن النمو والتنمية متوقفان بسبب طريقة اشتغال القضاء هو أمر مستعجل.

تم التأكيد على الدور الذي يجب أن يقوم به القضاء في مجال التنمية وضرورة تحسين طريقة اشتغالها أيضا من طرف الاتحاد الأوروبي ومنظمات دولية وجهوية مختلفة لها علاقة بتقديم المساعدة من أجل التنمية، أما فيما يخص المنظمات الأكثر انخراطا في الدفاع عن احترام الحقوق الأساسية، مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، أو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،

وقادت إلى الإصلاح القضائي سنة 1974، والذي قدم آنذاك باعتباره تبسيطا للتنظيم القضائي ومقربا للقضاء من المتقاضين. وفي الواقع، يعتبر هذا الإصلاح تقهقرا كبيرا. فالنصوص التي كانت جد قصيرة تركت العديد من القضايا معلقة، وكان على المحاكم أن تجد لها حولا في التطبيق، ولن يكون ذلك دوما لصالح المتقاضين. فاستقلال القضاة لم يُضمن بالفعل من طرف التنظيم الجديد للقضاة. فالنصوص الجديدة تنظم سيطرة السلطات المحلية على القضاء عن طريق المحاكم التجارية رابطة الصلة من جديد مع المحاكم المخزنية لمرحلة الحماية. ونضيف، دون الدخول في التفاصيل، مسألة تقييد التدبير الجماعي وثنائية درجة التقاضي. يمكن أن نقول أن هذا الإصلاح كان كارثة على القضاء المغربي وهو ما اعترف به القضاة أنفسهم. ولقد كتب محمد الفاسي الفهري في كتابه «مسار العدالة المغربية» أن إصلاح سنة 1974 قلب رأسا على عقب تنظيم القضاء (يتحدث الكاتب عن تنظيم القضاء قبل سنة 1974). فلقد قلص المساطر تقليصا كبيرا وفي بعض الحالات اختزلها إلى أبسط تعبيراتها... وهكذا تخلص هذا الإصلاح وبشكل نهائي من التنظيم الحديث، وعاد بالقضاء إلى ماضيه وهو ما لا يمكن نكران أنه يشكل مفارقة تاريخية. هذا الإصلاح الذي أراد لنفسه أن يكون في منتصف الطريق ما بين قضاء الحق العام والقضاء الحديث، ألم يجانب الصواب إلى حد اقترابه بشكل خطير من قضاء محاكم الباشاوات والقياد؟

على ممر سنين السبعينات والثمانينات،

واضح. ولكن المحاكم التي أسستها الحماية تحت اسم المحاكم الفرنسية ظلت مستمرة إلى جانب محاكم الحق العام التي كانت مختصة في إصدار الأحكام على المغاربة. وكان العديد من القضاة الفرنسيين أعضاء في السلطة القضائية، وعلى وجه الخصوص في محكمة الإستئناف بالرباط (وهي محكمة الإستئناف الوحيدة إلى حدود سنة 1965) وفي المحكمة العليا، كما أن لغة القضاء ظلت جزئيا هي الفرنسية. فمغربية وتوحيد وتعريب القضاء فرضت نفسها وسوف تتحقق عن طريق القانون الصادر بتاريخ 26 يناير 1965.

مغربة العدالة سنة 1965 وإصلاح سنة 1974

كان قانون توحيد وتعريب القضاء ضروريا بدون شك على المستوى السياسي لأنه يعتبر رمزا للسيادة المستعادة، ولكنه كان سابقا لأوانه، نظرا لنقص الإمكانيات المادية، وخصوصا الإمكانيات البشرية. كان يجب تجهيز المحاكم بالقضاة وكتاب الضبط... إلخ لذلك سوف يتم اللجوء للتوظيف المكثف للمستخدمين، وأحيانا على حساب الكفاءة، ومضاعفة عدد المحاكم كضرورة ناتجة عن تزايد عدد السكان وبالتالي تزايد عدد المتقاضين.

إن المشاكل التي يعاني منها القضاء حاليا بدأت تظهر بحدة مقترنة بالاستبداد السياسي في بداية السبعينات،



تؤكد من جهتها على اختلاف العدالة التي تنتهك حقوق الإنسان.

وفي سنة 1997 بدأ وزير العدل في تنفيذ برنامج إصلاح يتمحور حول ثلاث محاور أساسية وهي: إعادة الاعتبار والتحديث والتعاون الدولي. ولكن تم إيقاف ديناميكية التغيير، وبالخصوص عن طريق العديد من القضاة المنحرفين عبر إدانة الوزير للرشوة في قطاع القضاء.

وفي سنة 2003 نشر وزير العدل وثيقة «تحت عنوان «إصلاح القضاء 1997-2007: انطلاق التغيير»، والذي يلخص الإجراءات المتبناة، وبالخصوص تحسين التكوين والشروط المادية للقضاة، وكذلك الإجراءات الموجهة لمراقبة نزاهتهم، وتجهيز عدد مهم من المحاكم بالمعلومات... وبدت الحصيلة المقدمة إيجابية، ومع ذلك، كان تقرير البنك الدولي لنفس السنة أقل تفاؤلاً. فمع الاعتراف بالمجهودات المبذولة، وبتحسن طريقة سير القضاء، إلا أنه يواجه عدة انتقادات. حيث يقدم تقرير البنك الدولي نقدا قاسيا بخصوص مشكل التكوين الناقص للقضاة بالرغم من إصلاح معهد تكوين القضاة، وعدم ملاءمة التأطير والتكوين للمعاونين القضائيين، والتطبيق الخاطئ للقرارات، والرشوة. ويخلص إلى أن «تقدما ملموسا قد تحقق بغية توجيه نقد عنيف لنموذج القضاء الروتيني والسلبى نسبيا. ومع ذلك، هناك ضرورة لعدد كبير من الإصلاحات الإضافية لتحقيق نظام قضائي له تأثير مسبق وفعال. ويجب أن يُتابع تحقيق هذا الهدف من طرف كل حلقة من السلسلة القضائية ابتداء من التكوين الأولي وحتى إصلاح

المساطر، مروراً بتدبير المحاكم ومراقبة تطبيق الأحكام».

وسوف تتوقف الوزارة عن أن تكون وزارة سيادة مع مجيء محمد بوزوبع وزيرا للعدل سنة 2002. لكن الإصلاحات لم تتقدم بشكل أسرع، بل على العكس، تم استبدال بوزوبع بعبد الواحد الراضي الذي أخرج من جديد ملف الإصلاح، لكن يجب انتظار الخطاب الملكي لسنة 2009 لكي يحظى الإصلاح بالأولوية من جديد.



AIC Press

خطابات وتصريحات حول الإصلاح

إبان كل هذه السنين، تعاقبت التصريحات الرسمية ابتداء بالخطب الملكية، والتي تعود بانتظام لموضوع إصلاح القضاء.

ففي فاتح مارس 2002، إبان افتتاح دورة المجلس الأعلى للقضاء، وبعد التأكيد على أهمية إصلاح القضاء، أشار الملك محمد السادس إلى أنه «تم إيقاف مسلسل التدهور والمضي

قدما في عملية إعادة البناء وعصرنة العدالة مما مكن من تعزيز الاستقلال الفعلي للقضاء وتقوية سلطته في تجسيد للمساواة أمام القانون والإسراع في تنفيذ الأحكام». وبعد مرور أقل من سنة على ذلك، أي في 29 يناير 2003، إبان افتتاح السنة القضائية تساءل الملك بخصوص إصلاح القضاء: «هل مكنت الجهود التي بذلت في هذا الشأن من بلوغ الأهداف المنشودة؟ كلا. إننا مع تنويعها بما تحقق من منجزات نعتبر أن برنامج إصلاح القضاء طموح وشاق وطويل، وإننا لعازمون على تسريع وتيرته لتحديث جهاز العدل وتخليقه وتأهيله».

وفي 12 أبريل 2004، في رسالة للمجلس الأعلى للقضاء قال الملك «أن القضاء هو القاعدة التي يقوم عليها التطبيق السليم للسلطة وحماية حقوق المواطنين وضمان المساواة فيما بينهم أمام القانون. لا يمكن للقضاء أن يحقق المكانة الجديرة به إلا حين يكتسب ثقة المتقاضين، التي لا تتحقق إلا من خلال ما يتحلى به القضاة من نزاهة وتجرد واستقامة واستقلال عن أي تأثير أو تدخل. لأن استقلال القضاء الذي نشئ به بحزم ليس هو فقط استقلال القضاء إزاء السلطين التشريعية والتنفيذية، وإنما هو استقلال القضاء إزاء السلط الأخرى وفي مقدمتها سلطة المال المغربية».

وبموازاة مع ذلك، تتعاقب الأنشطة الرسمية والتصريحات الحكومية حول الموضوع تباعا. وهذه بعض منها: في مارس 2002، نظمت وزارة العدل بتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للتنمية ندوة حول «تحديث تدبير القضاء في

المحاور الكبرى لإصلاح القضاء في الخطاب الملكي لسنة 2009

- دعم ضمانات استقلال القضاء وذلك بإيلاء المجلس الأعلى للقضاء المكانة الجديرة به كمؤسسة دستورية قائمة الذات.
- تحديث منظومته القانونية ولا سيما ما يتعلق منها بمجال الأعمال والاستثمار وضمان شروط المحاكمة العادلة.
- تأهيل الهياكل القضائية والإدارية، ويتعلق الأمر في هذا الصدد بنهج حكمة جديدة للمصالح المركزية لوزارة العدل وللمحاكم.
- تأهيل الموارد البشرية على مستوى التكوين والأداء والتقييم.
- الرفع من النجاعة القضائية من خلال التصدي لما يعانيه المتقاضون من هشاشة وتعقيد وبطء القضاء، ولما يعيق عمل النظام القضائي.
- ترسيخ أخلاق القضاء لحمايته من محاولات الارتشاء واستغلال النفوذ، وتُمكنه بدوره من المساهمة في تخليق الحياة العامة بواسطة الطرق القانونية.
- تفعيل الإصلاح تفعيلًا حسنًا وجيدًا.

الخطاب الملكي لسنة 2009 يعطي دفعة جديدة للإصلاح

في غشت من سنة 2009 أعاد خطاب ملكي متمحور كله حول إصلاح القضاء هذا الملف إلى الواجهة: «فعوض المقاربات الأحادية والجزئية، أخذنا بمنهجية لبلورة إصلاح جوهري لا يقتصر على قطاع القضاء، وإنما يمتد، بعمقه وشموليته، لنظام العدالة».

ومع ذلك، على إثر هذا الخطاب لا يبدو أن الأمور تغيرت. وتبين قراءة ما جاء في الصحف اختلالات نظام القضاء بشكل كبير.

ففي سنة 2009، تؤكد جريدة ليكونومست، في تعليقها على الكتاب الأبيض لرجال الأعمال على انتشار القانون الجزئي الاعباطي وقر المتكافئ، وكذلك تحول القضاء إلى مورد نادر في الوقت الذي يعتبر فيه مغذيا للقانون. وتم الكشف عن التكوين الرديء للقانونيين وبطء المساطر وعدم تطبيق الأحكام، وفي نفس السنة، أي 2009، صدر مقالان في لوبسرفاتور بعنوانين جد دالين وهما: «عدالة غير عادلة»، و«عدالة مشؤومة» يفضحان بحدة طريقة سير العدالة، ولا يترددان في وصف القضاء بأنه «فاسد ومتعفن»، كما يفضح ملف أعدته جون أفريك غياب الإمكانيات في قطاع العدل وقدم المقرات واستمرار تفشي الرشوة، وتناقص الوسائل المخصصة لهذا القطاع، والتأخيرات المتراكمة على

البلدان العربية». ولقد ساهم في هذه الندوة ممثلون عن عالم القضاء في العالم العربي، وممثلون عن المجتمع المدني ووزراء وخبراء المنظمات الدولية مثل برنامج الأمم المتحدة للتنمية والبنك الدولي والمعهد الدولي للحق في التنمية. وفي سنة 2005، نظمت محكمة الإستناب بالرباط سنتها الثقافية بتنظيم ندوة حول موضوع «تحديث وإدارة القضاء»، وفي سنة 2009 تم تنظيم حلقة دراسية حول «إصلاح القضاء: المقاربة والأبعاد» بمراكش من طرف الجمعية المغربية لإنماء المعرفة القانونية».

وفي سنة 2007، بمناسبة تدارس مجلس النواب لميزانية وزارة العدل قال عبد الواحد الراضي أن وزارته تعد خطة عمل من أجل «إصلاح شامل على المدى القصير والمتوسط والطويل»، ووعده الوزير أن هذا الإصلاح سيركز على استثمارات معقلنة وأيضا على تعبئة إمكانيات موجودة لتحسين الخدمات التي تقدمها المحاكم وكذا تحسين ظروف عمل موظفي وزارة العدل. وفي يناير سنة 2008، صرح الوزير الأول عباس الفاسي للصحفيين أن إصلاح القضاء يشكل أحد المحاور الخمسة التي تفكر فيها الحكومة بلا انقطاع.

ومع ذلك، ليست النتائج في مستوى التصريحات الرسمية، ولا في مستوى الآمال الأكثر تواضعا، وتشير التحقيقات حول ملامسة الرشوة وحول بارومتر الرشوة إلى القضاء باعتباره أحد المرافق العمومية التي تتفشى فيها الرشوة بشكل كبير. ويعتبر المقاولون المغاربة قطاع القضاء بأنه العقبة الرئيسية أمام التنمية الاقتصادية بعد قطاع الضرائب.



خلاصة تركيبيية لمطالب واقترحات الأحزاب السياسية والمجتمع المدني المتعلقة بإصلاح القضاء

بعد خطاب 9 مارس، قدم الملك - الذي عين لجنة تقنية مكلفة بمراجعة الدستور- والتشكيلات السياسية والمجموعات الفاعلة تصوراتهم عن الإصلاح المؤسساتي وناقشوا هذه التصورات مع اللجنة التي يرأسها السيد عبد اللطيف المنوني. ولقد تطرقت اقتراحات هؤلاء الفاعلين لمختلف المواضيع التي كانت موضوع نقاش في المجتمع المغربي، وعلى وجه الخصوص موضوع إصلاح القضاء ومحاربة الإفلات من العقاب.

تطالب أحزاب اليسار، وعلى وجه الخصوص الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية، بإعادة النظر في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء وذلك لضمان استقلال القضاء، ويطلب على وجه الخصوص بتحديد وضعه واختصاصاته وتركيبته وذلك بتمتيعه بسلطات واسعة في مجال تنظيم المهنة، وتحديد قواعدها وأخلاقياتها. ويطلب الاتحاد الاشتراكي للقوات الشعبية أيضا بتقييم عمل القضاة واتخاذ إجراءات تأديبية وإعداد تقرير سنوي حول السير الجيد للقضاء.

ويؤكد حزب التقدم والاشتراكية على إقامة قضاء يضع حدا للإفلات من العقاب، وعلى الحق في محاكمة

وفي 8 أكتوبر سنة 2010، ألقى الملك خطابا أمام الغرفتين تحدث فيه مرة أخرى عن إصلاح القضاء والذي سوف يركز منذئذ على مفهوم جديد هو «القضاء في خدمة المواطن... وقيام عدالة متميزة بقربها من المتقاضين وبساطة مساطرها وسرعتها ونزاهة أحكامها وحدثا هياكلها». وإبان يوم دراسي نظمته وزارة العدل في أكتوبر سنة 2010، صرح وزير العدل محمد الطيب الناصري أن وزارته قد أعدت، في إطار تفعيل التوصيات الملكية، 23 مشروع قانون يتعلق بمختلف جوانب القضاء. ويتعلق الأمر، حسب قوله، بضمان إطار القرب من المتقاضين، وتسهيل وتسريع المساطر القضائية، وضمان شفافية الأحكام، وتحديث البنيات، وضمان شفافية وموضوعية القضاة، وتشجيع واحترام سيادة القانون.

ومن بين المطالب التي رفعها محتجو الأشهر الأخيرة يحتل إصلاح القضاء مكانة بارزة.

مطالب حركة 20 فبراير

من بين العديد من المطالب الأساسية لحركة 20 فبراير شكل مطلب استقلال القضاء لازمة ضمن تلك المطالب. فالمحتجون الذين استجابوا لنداء حركة 20 فبراير، طالبوا، إضافة إلى الإصلاحات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، بالإصلاح العميق للقضاء، بالشكل الذي يجعله «مستقلا

مستوى الاستثمارات المادية وعلى مستوى تحديث وتكوين المستخدمين، ويؤكد على ضرورة تخليق المهنة ويرى أن تعاقب الإصلاحات الصغرى التي تم اللجوء إليها إلى حدود الآن لن تكون كافية لتغيير موازين القوى.

وفي سنة 2010، خصصت «أوجوردوي لوماروك» عناوينها لأخطاء القضاء وتأسفت لرفض وزارة العدل الإجابة عن أسئلتها بالرغم من أنها وضعت طلبا لذلك. وحسب جريدة البيان، في نفس بداية سنة 2010 دائما، صرح وزير العدل لوكالة الأنباء الفرنسية أن «البطء والرشوة هما العائقان الدائمان أمام السير المنسجم للقضاء». وإبان سنة 2010، كشفت الصحافة عن بطء معالجة بعض الملفات (ملف القرض العقاري والسياحي، التعاضدية العامة لموظفي الإدارات العمومية، سوق جملة الفواكه والخضر بالدار البيضاء)، إلى جانب غياب المتابعة في حالة المخالفات المشار إليها في تقارير المجلس الأعلى للحسابات.

وفي بداية سنة 2010، عرض عبد الواحد الراضي على الأمانة العامة للحكومة سبعة عشر مشروع قانون تتعلق بإصلاح القضاء، وتم تعويضه على رأس وزارة العدل، قبل أن يصادق على هذه المشاريع، بمحمد الناصري وزير العدل الحالي.



AIC Press

تكليف المجلس الأعلى للحسابات بالتقييم كما ورد في القانون التنظيمي أو قانون المالية.

ودافع الوسيط من أجل الديمقراطية وحقوق الإنسان عن قرينة البراءة وعن محاكمة نزيهة كما تعرفها المعايير والاتفاقيات الدولية ذات الصلة للموضوع.

وتركز المنظمة المغربية لحقوق الإنسان على استقلال القضاء على السلطتين التشريعية والتنفيذية، وضمان حقوق الإنسان والحريات ومبدأ الانتخاب في اختيار تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، كما يجب أن يتمتع القضاة بالحق في الانتماء للهيئات النقابية.

أما بالنسبة لترانسبارانسي المغرب فتقترح في مذكرتها المقدمة للجنة مراجعة الدستور، وضع حد لتبعية النيابة العامة للسلطة التنفيذية، ودعم استقلالية وموارد المجلس الأعلى للحسابات، بما في ذلك إمكانية إطلاق المتابعات الجنائية بشكل مباشر.

أما المركزيات النقابية فتركز على استقلال القضاء عن السلطتين التشريعية والتنفيذية. فالاتحاد المغربي للشغل يركز على إصلاح المجلس الأعلى للقضاء ومراجعة تركيبته لضمان استقلاليته عن المؤسسات الدستورية الأخرى. ويدافع الاتحاد العام للشغالين بالمغرب عن قرينة البراءة كمبدأ أساسي وعن الحق في محاكمة عادلة. وتركز هذه المركزية النقابية على حق القضاة في حرية التعبير وتأسيس جمعيات للدفاع عن مصالحهم واستقلاليتهم.

أما حزب العدالة والتنمية فيدافع عن إلغاء المحكمة العليا ويطلب بتغيير اسم المحكمة العليا إلى اسم «محكمة النقض» ويقترح أن يراقب القضاء الانتخابات. ويقترح الحزب الإسلامي أيضا أن تُسند رئاسة المجلس الأعلى للقضاء إلى الرئيس الأول للمجلس الأعلى للقضاء. أما حزب الأصالة والمعاصرة فيدافع عن تطبيق توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة واستقلال المجلس الأعلى للقضاء إزاء وزارة العدل، ويقترح هذا الحزب أيضا أن يفتح الملك السنة القضائية بخطاب ملكي وأن تصدر الأحكام «باسم الملك».

وخلافا لحزب الأصالة والمعاصرة، يقترح حزب الطليعة الديمقراطي الاشتراكي أن تصدر الأحكام «باسم الشعب». ويركز هذا الحزب المنتهي لليسار المتطرف على حق القضاة في التمتع بحرية الرأي والتعبير.

واستمعت اللجنة الاستشارية لمراجعة الدستور أيضا إلى اقتراحات الجمعيات ولمختلف النقابات. وانصبت اقتراحات الهيئة الوطنية لحماية المال العام على ترسيخ استقلال ونزاهة القضاء عبر اعتماد سياسة جنائية فعالة لمكافحة الفساد الإداري والمالي، وأيضا ضمان الاستقلال الوظيفي للقضاة، ومراجعة القانون التنظيمي للمجلس الأعلى للقضاء، تفعيل نظام التصريح بالممتلكات، تخليق محيط القضاء والوقاية من تضارب المصالح.

أما بالنسبة للجمعية المغربية لتقويم السياسات العمومية فتطلب بتوضيح

عادلة وعلى ترسيخ قرينة البراءة. وحسب حزب التقدم والاشتراكية يعتبر الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية ويساعده في ذلك المجلس الأعلى للقضاء، ويقترح حزب التقدم والاشتراكية أن يترأس الملك المجلس الأعلى للقضاء وأن يحدد نظام سير هذه المؤسسة بقانون تنظيمي.

أما الأحزاب التي تسمى بالتاريخية مثل حزب الاستقلال والحركة الشعبية فقد قدمت اقتراحات لإصلاح هذا القطاع. فحزب الاستقلال يؤكد على ترسيخ استقلال القضاء وإحداث منصب نائب رئيس المجلس الأعلى للقضاء، ويتولى هذا النائب تدبير وإدارة السلطة القضائية. كما يجب اعتبار استقلال السلطة القضائية حسب هذا الحزب تعاقدًا دستوريا على الجميع احترامه أفرادًا وجماعات وهيئات ومؤسسات وإدارة.

أما حزب الحركة الشعبية «فيقترح أن يستمد القضاء استقلاله من مبدأ فصل السلطات، الذي يتطلب ضرورة الاعتراف بالاختصاصات الخاصة بكل سلطة من السلطات الثلاث داخل الدولة وتحديدتها». ويدافع عن ضرورة تعويض المواطنين ضحايا الأخطاء القضائية.

أما بالنسبة لحزب التجمع الوطني للأحرار فيقترح تغيير اسم المجلس الأعلى للحسابات مع مراجعة وتدقيق مجالات اختصاصاته.

أما حزب الاتحاد الدستوري فيعتبر أن القضاء يجب أن يكون مستقلا عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

مقترحات المجتمع المدني

إن توصيات هيئة الإنصاف والمصالحة تتعلق أولاً وقبل كل شيء باحترام الحقوق الأساسية، إدماج الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان في الدستور، التصديق على الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان التي تخول للمواطنين اللجوء للعدالة الدولية بعد رفع التحفظات التي تفرغ الاتفاقيات من جزء من محتواها. وتطالب بعض التوصيات التي تتعلق بشكل مباشر بالقضاء باحترام مبادئ تمكن من إقامة محاكمة عادلة وتقوية استقلال القضاء، وتعديل نظام المجلس الأعلى للقضاء. وخصص جزء من التوصيات للإصلاحات في المجال الأمني والقضائي والتشريع والسياسة الجنائية (أنظر الإضاءة).

المذكورة حول إصلاح القضاء التي أعدتها سنة 2010 عشرة جمعيات (1) وبعد تقديم سياق هذه المبادرة والأسباب التي جعلت الإصلاح ضرورياً تطرقت المذكرة لعدة محاور تتعلق بـ:

– الضمانات الشرعية والمؤسسية التي يجب توفيرها كشرط مسبق لكل إصلاح: تعديل دستوري يتعلق على وجه الخصوص بالنصوص والقوانين الخاصة بالمجلس الأعلى للقضاء، والتأكيد الصريح على استقلالية قضاة الحكم وقضاة النيابة العامة، إصلاحات تشريعية، وعلى وجه الخصوص الاعتراف بحق القضاة في الانتماء للجمعيات، إصلاح المحكمة الدائمة للقوات المسلحة

الحسيمة وطنجة وفاس والدار البيضاء، والصويرة. ففي طنجة، نظم حوالي 300 شخص اعتصاماً للمطالبة بإصلاحات دستورية، والفصل بين السلط، وترسيخ الديمقراطية ودولة الحق. أما في الحسيمة فدعا المتظاهرون إلى إصلاح القضاء، ومحاربة الرشوة والمحسوبية. وتجددت التظاهرات. وفي الدار البيضاء على وجه الخصوص ردد المتظاهرون شعارات تنادي بإصلاح القضاء ومحاربة المحسوبية والرشوة. وطالبوا أيضاً بإصلاحات سياسية واقتصادية واجتماعية، وطالبوا بالخصوص بالهوض بقيم الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان ومحاربة الرشوة وضمن استقلال القضاء، ومراجعة الدستور. ويعتبرون أن هذه الإصلاحات لا يمكن أن ترى النور إلا داخل إطار الإصلاحات الدستورية التي تؤسس الفصل ما بين السلطات وترسخ ديمقراطية دولة الحق.

ومنذ الإعلان عن مراجعة الدستور، قدمت الأحزاب السياسية والمجتمع المدني رأياً حول الدستور الجديد، وتم التطرق بإسهاب لمشاكل العدالة (أنظر الإضاءة). ولكن قبل الغليان الذي عرفته الأشهر الأولى من هذه السنة، كان المجتمع المدني قد عبر عن انخراطه في إصلاح القضاء، وصاغ اقتراحات مفصلة. وخصصت هيئة الإنصاف والمصالحة توصيات خاصة بإصلاح القضاء، وصاغت العديد من الجمعيات «مذكرة من أجل إصلاح القضاء» وقامت بنشرها.

عن القصر، وأن لا يفلت أحد من أحكام القضاء». ففي يوم 20 فبراير، إبان التظاهرة الأولى الكبرى، طالب المتظاهرون بإصلاح عميق للقضاء وذلك لضمان استقلاليته إزاء الحكومة، وطالبوا أيضاً بمتابعة كل المتورطين في اختلاس المال العام. وفي 20 مارس، وبمبادرة من «حركة 20 فبراير» طالب المتظاهرون مرة أخرى بنفس المطالب واحتج آلاف من المغاربة في عدة مدن مطالبين بديمقراطية أكثر وبرشوة أقل وذلك بعد بضعة أيام على إعلان الملك محمد السادس على القيام بإصلاحات سياسية عميقة. ورفع المتظاهرون الشعارات التالية: «نعم لقضاء مستقل»، «كرامة، حرية وعدالة اجتماعية»، «الشعب المغربي يطالب بالتغيير...»، وحسب مناضل من حركة 20 فبراير بالدار البيضاء، «يجب أن يقود التغيير الديمقراطي إلى استقلال القضاء وحرية الصحافة وإطلاق سراح المعتقلين السياسيين ومعتقلي الرأي».



AIC Press

وفي 27 مارس، وعلى إثر نداء ثالث من «حركة 20 فبراير» للتظاهر، تظاهر عدة مئات من الأشخاص في

توصيات هيئة الحقيقة والإنصاف بصدد القضاء

تعتبر هيئة الحقيقة والإنصاف أن تدعيم دولة الحق تتطلب أيضا إصلاحات في مجال الأمن والقضاء والتشريع والسياسة الجنائية. ولهذا تقدم التوصيات التالية على وجه الخصوص:

1- الحكامة الأمنية التي تتطلب على وجه الخصوص تأهيل وتوضيح ونشر النصوص التنظيمية المتصلة بصلاحيات وتنظيم مسلسل اتخاذ القرار وطرق التدخل وأنظمة المراقبة، وتقييم عمل الأجهزة الأمنية والاستخباراتية بدون استثناء، وكذا السلطات الإدارية المكلفة بحفظ النظام العام أو التي لها سلطة استعمال القوة العمومية.

2- تقوية استقلال القضاء وهو الأمر الذي يتم، إضافة إلى التوصيات ذات الطبيعة الدستورية، عبر مراجعة وضع المجلس الأعلى للقضاء عن طريق قانون تنظيمي. وتوصي الهيئة، بهذا الصدد، بإسناد رئاسة المجلس الأعلى للقضاء بالنيابة للرئيس الأول للمحكمة العليا، وتوسيع تركيبته لتشمل قطاعات أخرى إلى جانب قطاع القضاء.

3- تأهيل التشريع والسياسة الجنائية، وهو الأمر الذي يتطلب تقوية ضمانات تتعلق بالحقوق والمساطر لحماية حقوق الإنسان، وتفعيل توصيات الندوة الوطنية حول السياسة الجنائية المنعقدة بمكناس سنة 2004، تقديم تعريف للممارسة العنيفة ضد النساء يتوافق مع المعايير الدولية، تفعيل توصيات المجلس الاستشاري لحقوق الإنسان المتعلقة بالمؤسسات السجنية (توسيع اختصاصات قاضي تطبيق الأحكام، اللجوء لأحكام بديلة...).

آفاق الدستور الجديد

أما فيما يتعلق بالقضاء، فلقد أتى الدستور الجديد بعدة عناصر تشكل تقدما على عدة مستويات. فلقد نص بشكل صريح على الحقوق الأساسية وتم التأكيد على سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية. وهذا أمر له أهمية فيما يخص مجال القضاء، بما أن كل القواعد الخاصة بالمحاكمة العادلة المنصوص عليها في العهد الخاص بالمدنية والسياسية تفرض نفسها دستوريا على المستوى النظري. فالحق في محاكمة عادلة يصبح، فضلا عن ذلك، حقا مؤسساتيا. وفيما يخص تنظيم القضاء، بشكل أدق، فلقد تمت تلبية مطلب دائم للمجتمع المدني وهو أن القضاء أصبح «سلطة قضائية». ولقد تم تخصيص العنوان السابع لهذه المسألة: فلتأكيد على استقلالية السلطة القضائية، تنص المادة 109 على ما يلي: «يمنع كل تدخل في القضايا المعروضة على القضاء، ولا يتلقى القاضي بشأن مهمته القضائية أي أوامر أو تعليمات ولا يخضع لأي ضغط. يجب على القاضي كلما اعتبر أن استقلاله مهدد، أن يحيل الأمر إلى المجلس الأعلى للسلطة القضائية». وهناك نقطة إيجابية أخرى، وتمثل في تحول المجلس الأعلى للقضاء إلى المجلس الأعلى

الملكية.

- الإصلاحات الموجهة لضمان المحاكمات العادلة والنزيهة. وتندرج في هذا الإطار الضمانات الأساسية الخاصة بالقضاة: الاستقلالية، المسار المهني، التكوين، ظروف العمل...

- الإصلاحات المتعلقة بطريقة سير المحاكم: تحسين الخريطة القضائية، تحسين تكوين المستخدمين (القضاة، والأعوان القضائيين)، تحسين الفعالية والتنوعية، تنفيذ الأحكام.

- الإصلاحات الضرورية لتحقيق الشفافية، الولوج إلى المعلومة ومحاربة الرشوة، خضوع جميع مؤسسات الدولة للمحاسبة، ضمان الولوج إلى المعلومة بالنسبة للمواطنين، الاشتغال النزيه والشفاف للمؤسسة القضائية.

- وأخيرا المجال الأخير المخصص لوضعية السجون والسجناء، وتم المطالبة خصوصا بتعديل القانون المتعلق بالمؤسسات السجنية ومراجعة نظام حراس السجون وفتح هذه المؤسسات لمنظمات حقوق الإنسان.

هامش:

(1) ويتعلق الأمر بـ: جمعية محامي المغرب، العصبة المغربية للدفاع عن حقوق الإنسان، الجمعية المغربية لحقوق الإنسان، المنظمة المغربية لحقوق الإنسان، المنتدى المغربي للحقيقة والإنصاف، المرصد المغربي للسجون، ترانسبرانسي المغرب، الجمعية المغربية للدفاع عن استقلال القضاء، منظمة العفو الدولية مجموعة المغرب، جمعية عدالة.

للسلطة القضائية، يترأسه دوما الملك، ولكن بينما كان نائب الرئيس، في دستور 1996، هو وزير العدل، الذي هو عضو في السلطة التنفيذية، أصبح نائب الرئيس الآن هو رئيس محكمة النقض، وهو قاضي أحكام، مستقل نظريا. إضافة إلى ذلك، أصبحت تركيبة المجلس أكثر انفتاحا. مع انضمام غير القضاة إليه (الوسيط، رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان، وخمس شخصيات يعينها الملك) مع توسيع مشاركة قضاة محاكم أول درجة. وتم توسيع اختصاصاته، فهو يستمر في ممارسة السلطة التأديبية المتعلقة بالقضاة، ويحدد الدستور بشكل صريح أن قراراته قابلة للإستئناف بسبب الشطط في استعمال السلطة. وهناك أمر جديد آخر، فالدستور يتناول بشكل مفصل في 12 مادة حقوق المتقاضين وقواعد سير العدالة.

ويمكن مع ذلك ملاحظة المكانة المركزية التي يحتلها الملك في مجال القضاء:

– الملك هو الضامن لاستقلال السلطة القضائية (الفصل 107).

– يرأس الملك المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 56).

– كما أن الأحكام تصدر وتنفذ باسم الملك (ويقول النص الدستوري مدققا «وباسم القانون») وهو ما يعتبر فعليا تحصيل حاصل، لأنه لا نرى

على أي أساس آخر غير القانون يمكن أن تركز قرارات القضاء).

– يوافق الملك بظهير على تعيين القضاة من قبل المجلس الأعلى للسلطة القضائية (الفصل 57).

– يمارس الملك حق العفو بظهير (الفصل 58).

هذه الصلاحيات الأخيرة تبين أن القضاء لا زال يشكل امتيازاً ملكيان بما أن حق منح العفو، في الوضع الحالي، يسمح للملك، ليس فقط بإعفاء المحكومين من العقوبة الكاملة أو من جزء منها، كما هو الحال في مجموعة من البلدان، ولكن يسمح له أيضا بالتدخل قبل أو إبان المتابعات القضائية، أي يسمح له بتوقيف السير العادي للعدالة، وبالتالي تخليص المتقاضين الذين يستفيدون من العفو من كل المتابعات.

إذا كانت استقلالية السلطة القضائية قد تم التأكيد عليها بوضوح، فإن التبعية التراتبية لقضاة النيابة، بالمقابل، تصبح قاعدة دستورية يؤكدتها الفصل 110.

وهذه التبعية ليست جديدة، فهي منصوص عليها في مدونة المسطرة الجنائية، ولكن لم يتم التنصيص عليها من قبل في الدستور، وأصبحت إذن مبدأ دستوريا، ومادام وزير العدل هو أعلى مسؤول من الناحية التراتبية، فإن المتابعات تظل مراقبة بشكل كبير من طرف السلطة التنفيذية. وعلى العكس

من ذلك، لا يمكن لقضاة الأحكام أن يتلقوا أية أوامر، ولضمان هذه الاستقلالية ينص الدستور – لكن دون تحديد الكلمة – على أن قضاة الأحكام لا ينقلون إلا بمقتضى القانون، ويظل القضاة محرومين من الحرية النقابية.

يجب أن نفحص بعناية تامة، فيما وراء، المبادئ المطروحة، النصوص التي توضح الأحكام الدستورية، وعلى وجه الخصوص القانون التنظيمي المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية. في الواقع، ليست المبادئ المنصوص عليها في الدستور هي الأكثر أهمية، ولكن الأكثر أهمية هي الطريقة التي ستفعل بها عبر القوانين، وخصوصا في التطبيق اليومي. إن إعلان المبادئ لا يمثل أية فائدة إذا لم تعمل بصرامة على تطبيقها. لم يكن دستور 1996 عائقاً أمام السير الجيد للعدالة أو لاستقلالها. فلقد كان مجموع النصوص قابلاً للتحسن، ولكن من الوهم الاعتقاد أن تغيير النصوص سيحقق تغييراً في سير النظام.

إن الدستور الجديد والنصوص التي هي قيد الإعداد في وزارة العدل ستكون بدون تأثير ولا فائدة إذا لم تواكب بتغيير جذري في سلوك الحكام والقضاة والمساعدين القضائيين والمتقاضين.

أخبار ترانسبارانسي

نشرة مرصد الرشوة وتنمية الشفافية بالمغرب

لجنة المتابعة

عز الدين أقصي
سيون أسيدون
أحمد برنوسي
رشيد الفيلاي المكناسي
عبد العزيز مسعودي
عبد اللطيف نكادي
بشير راشدي

رئيسة التحرير

ميشال الزراري

مدير التحرير

فؤاد الزراري

التوثيق

فاطمة الزهراء بوعزيز
أريل أوكي
لطيفة أبلحسن

مدير المرصد

فؤاد الزراري

التواصل

نصيرة بوعزاوي

ماكيط وتصنيف

سكريبتييرا إيدسيون

الصور

إيك بريس

السحب: أدامس كرافيك - الرباط.

رقم الإيداع القانوني: 2009PE0117

ردمد الدورية: 0440-2028

أخبار ترانسبارانسي هي نشرة داخلية، تصدرها
جمعية ترانسبارانسي المغرب ويعدها مرصد
الرشوة، بدعم من سفارة هولندا بالمغرب

والدفاع عن استقلالية القضاء. ويجب أن نقول هنا أن للقاضي الأولوية في الدفاع عن استقلالية القضاء. وهذا ما تؤكدته المادة 9 من إعلان المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال القضاء. (مبادئ الأمم المتحدة الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية).

س: هل تعرضتم إبان قيامكم
بمهامكم لضغوطات من الإدارة؟

ج: يجب أن نشير أولاً أن الملفات ذات الطبيعة السياسية تُعطى لـ«قضاة مقبولين من طرف الإدارة»، فلا يتم تعيين أي قاض دون أن يتم التأكد من طاعته، ولا يتم تعيين قاض نزيه ومستقل في قضية تكون للدولة فيها منفعة.

س: ما هي القنوات المعتادة التي
يتم استعمالها لتقديم تعليمات
للقاضي؟

ج: إذا كانت القضية مدنية فإن التعليمات تصدر في العادة عن إدارة الشؤون المدنية، أما إذا كانت القضية جنائية فإن الإدارة المعنية هي التي تصدر التعليمات. فالوزير لا يتدخل أبداً بشكل مباشر... يجب أن نشير أيضاً أن هذه التعليمات قد أوجدت قضاة تفهمها وتقبلها، كما أنه يمكنهم أن يظلوا أحراراً في أحكامهم فيما يخص القضايا التي تخلو من أية تدخلات.

س: هل يوجد قانون يمنع القضاة
من تأسيس جمعيات أو الانتماء
إليها؟

ج: لا يوجد قانون صريح يمنع القضاة من تأسيس جمعيات¹(1)، ولكن المادة 13 من القانون التنظيمي يمنع القضاة من ممارسة أي نشاط سياسي أو التعبير عن أي رأي سياسي، كما أن المادة 14 تمنعهم من تأسيس نقابة أو الانخراط فيها، وتوجد أيضاً المادة 15 التي تمنع القضاة من مزاوله أي نشاط آخر ما عدا تلك المرتبطة مباشرة بوظيفتهم، سواء كانت مؤدى عنها أو غير مؤدى عنها، ووحده الوزير يمكنه الترخيص للقاضي بمزاولة نشاط آخر كالتعليم على سبيل المثال، ويخضع كل نشاط أدبي للحصول على ترخيص.

س: ماذا تقصدون بأنشطة أدبية؟

ج: أقصد بذلك الكتابة والنشر أو الأنشطة الجمعوية على سبيل المثال. فعلى القاضي الحصول على ترخيص من وزارة العدل ليتمكن من وضع اسمه على أي منشور كيفما كان. ومع ذلك، يوجد إعلان ميلان لسنة 1985، واتفاقيات دولية تشجع القضاة على تأسيس جمعيات مهنية لتحسين ظروفهم المهنية والعلمية

1 ملاحظة هيئة التحرير: أجري هذا الحوار قبل الاستفتاء على الدستور الجديد الذي تنص مادته 11 على ما يلي: «للقضاة الحق في حرية التعبير، بما يتلاءم مع واجب التحفظ والأخلاقيات القضائية. يمكن للقضاة الانتماء إلى جمعيات، أو إنشاء جمعيات مهنية، مع احترام واجبات التجرد واستقلال القضاء، وطبقاً للشروط المنصوص عليها في القانون. يمنع على القضاة الانخراط في الأحزاب السياسية والمنظمات لنقابية».



المراجع والمصادر

جرائد ومجلات

- الشروق
- أخبار اليوم
- الخبر
- العلم
- البيان
- المشعل
- الوطن الآن
- العدالة والتنمية
- الأحداث المغربية
- الأيام
- الاتحاد الاشتراكي
- الجريدة الأولى
- الحياة
- المغربية
- المساء
- المنعطف
- المنتخب
- الأسبوع الصحفي
- الأسبوعية الجديدة
- القبس
- النهار المغربية
- الرأي
- أصدقاء
- الصباح
- الصباحية
- الصحراء المغربية
- التجديد
- أوفيت
- أوجوردوي لوماروك
- بيان اليوم
- شالينج هيبدو
- إيكونومي إي أنتروبريز
- فينانس نيوز إيدو
- لايرانت
- لاغزيت دي ماروك
- لافي إيكونوميك
- ليكونوميست
- ليكونوميست ماغازين
- ليكسبريس
- لوجورنال إيدومادير
- لوماتان دي ماغريب إي دي ساحارا
- لوموند
- لوروبرتر
- لوسوار إيكو
- لي زيكو
- لييراسيون
- لوبسيفاتور
- لوبينيون
- ماناجر بيبليك
- ماروك إيدو
- نيشان
- بيرسيكتيف دي ماغريب
- بروليم إيكونوميك
- رسالة الأمة
- تل كل
- الشرطة

س: ما هي وضعية القضاء والقضاة في المغرب؟

ج: إن أقل ما يمكن أن يقال عن وضعية القضاء في المملكة أنه بعيد كل البعد عن أن يكون مستقلا ونزيها. فأغلبية القضاة يعتبرون أنفسهم موظفين، وأحيانا يتلقون تعليمات واضحة، وحين لا يتلقون أية تعليمات يحاولون تخمين ما يُنتظر منهم القيام به. أما أسباب هذه الوضعية فهي عديدة ومنها على وجه الخصوص أسباب تاريخية وعملية.

س: هل يمكن للقضاة أن يعبروا عن تظلماتهم؟

ج: يجب أن يتمكنوا من ذلك دون أن يؤدي الأمر إلى إلحاق ضرر بسمعتهم، وأنا أتصور أنه من غير الملائم أن يعبر القاضي عن آرائه للصحافة بنوع من التباهي والافتخار. ومع ذلك، من واجبه التعبير عن آرائه فيما يتعلق بمشاكل المجتمع.

س: لماذا يُمنع القضاة من الإدلاء بآرائهم للصحافة في نظرهم؟

ج: لا يجب أن يكون للقاضي موقف سياسي لأن هذا الأمر هو الذي يضمن عدم انحيازه لهذا الطرف أو ذاك. كما أنه يخضع أيضا لواجب التحفظ، وهذا لا يمنعه من أن يتمكن من تحمل مسؤولياته عن تصريحاته للصحافة بدون أية انحرافات وبكل نزاهة.